

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (٧١) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين
اما بعد قال المصنف الامام البخاري رحمة الله تعالى كتاب الحج - 00:00:00

باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم وقال نافع رحمه الله تعالى كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اذا اهدى من المدينة قلده
واشعره بذو الحليفة يطعن في شقه - 00:00:19

في سنامه الايمان بالشفرة. ووجهها قبل القبلة باركة. كذا عندك وجهه ولا وجهها ووجهها قبل القبلة قبل القبلة باركة. الاشعار هو ان
يكشط الجلد البدنة حتى يسيل منها الدم - 00:00:39

ثم يسلت هذا الدم يكون ذلك علامه على ان هذه البدنة هدي ما الفائدة من هذا فيها عدة فوائد منها ان يعلم انها هدي لا يتعرض له
ومنها ان يعلم - 00:01:08

انها لو اذا رأها القراء يتبعونها يعلمون انها في النهاية ستتحرر لانها قد اهديت وذهب بها الى مكة ثم لو اختلطت بغيرها ايضا من الابل
لعرفت انها هدي فتبذبح - 00:01:28

ان كانت من الابل وتذبح ان كانت من البقر فهل يشعر ثم يحرم او يحرم يدخل في الاحرام ثم يشعر قلنا ان الاشعار هو كشط الجلد
الشهرة يعني بالسكين يظهر الدم ثم يسلت - 00:01:50

ويضرب في السنام حتى يسيل الدم ثم يسلت كما سيفتيينا ان شاء الله تقلد ايضا كان
ابن عمر رضي الله عنهم اذا اهدى - 00:02:11

قلد واسعر بذى الحليفة بان يطعن في شق السنام الايمان بالشفرة الشفري السكين ووجهها قبل القبلة باركة يعني لا
اشكال انه لا يلزم ان يحرم ثم يشعر يمكن ان يشعر قبل ان يدخل في الاحرام. هذا - 00:02:30

كانه مراد البخاري رحمة الله تعالى لأن هناك من قال لا يشعر حتى يحرم وحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذى الحليفة ثم دعا بناته فاشعرها في سنامها الايمان - 00:02:57

وسلة الدماء وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج يدل على ان ذلك وقع قبل الاحرام حدثنا احمد ابن
محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معاشر عن الزهرى عن عروة بن الزبير - 00:03:12

عن المسور ابن مخرمة ومروان قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بطبع عشرة مئة من من اصحابه حتى اذا
كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

الهدي واسعر واحرم بالعمره. نعم هذا دليل انه عليه الصلاة والسلام الحديبية قلد الهدي واسعر عليه الصلاة والسلام واحرم بالعمره انه
يريد العمرة عام الحديبية عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث كما هو معلوم - 00:03:54

واضح ان فيه الاشعار وفيه الاحرام لكن ايها تقدم حديث مسلم الذي سقنا يدل على انه اشعر اولا ثم احرم عليه حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:04:15

قتل قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيديه. ثم قلدها واسعرها واهداها. فما حرم عليه شيء كان احل له البدن ايضا مما يجعل

لها القلائد قد تكون القلائد من العهن من الصوف - 00:04:34

ما المراد بالقلائد؟ وما المراد بالاشعار؟ تتميز بانها بان تعرف بانها من البدن التي اهديت لتذبح لتنحر او تذبح في مكة يقول رضي الله عنها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي يعني انها اعدتها رضي الله عنها - 00:04:55

ثمان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قلدها البدن واعشر البدن واهداها قالت فما حرم عليه شيء كان احل له. يأتي ان شاء الله بيان المراد بهذه الجملة في باب مستقل ان شاء الله عز وجل. لكن في هذا الباب نعلم انه عليه الصلاة والسلام - 00:05:17

قد فتلت قلائد واعشرها هو بنفسه صلى الله عليه وسلم وقلدها ايضاً بنفسه باب فتل القلائد للبدن والبقر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله - 00:05:35

تعالى عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم ولم تحلل؟ ولم تحلل انت. قال اني ثبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج في هذا في هذا الباب - 00:05:59

ان هذه القلائد تجعل للبدن وهي الابل وتجعل للبقر وذكر حديث حفصة رضي الله عنها لما كان عام حجة الوداع الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسوقوا الهدي امرهم عليه الصلاة والسلام - 00:06:21

ان يعتمروا ثم يحلوا الحل كله الذين لم يسوقوا الهدي وهم كثير محل وصار الواحد منهم يحل له كل شيء بما في ذلك النساء وتفطية الرأس فسألت حفصة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

لماذا جميع الناس او معظم الناس حلوا سواك وقال اني ثبت رأسي تبليد الرأس ان يجعل على الشعر شيء من الصمغ اه لان المحرم يزيل العمامة من على رأسه كما هو معلوم ولا يغطي رأسه بعمامته ولا قال نسوه ولا شيء - 00:07:00

ففي اثناء مرور المسافر هذه الفترة الطويلة قد يدخل بين الشعر شيء من الغبار ما يجعله يتغير فكانوا يجمعون الشعر ويجعلون عليه مثل الصمغ وهذا ما يسمى بالتبليد وذلك احفظ له من ان يدخل فيه التراب ونحوه - 00:07:19

وقال اني ثبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج انه قد ساق الهدي عليه الصلاة والسلام ومن ساق الهدي ثم اخذ عمرته فانه يبقى على احرامه الى ان ينحر يوم العاشر - 00:07:40

لهذا بقي عليه الصلاة والسلام على هذا الشاهد قوله وقلدت هدي لان البخاري رحمة الله يقول ان التقليد الهدي يكون للبدن ويكون للبقر يعني وقع منه عليه الصلاة والسلام للبدن والبقر لانه - 00:07:58

ضحي عن نسائه صلى الله عليه وسلم بالبقر القلائد تجعل ايضاً على الاغنام لا تستطيع ولا تحتمل الاشعار بان تشق الدم منها لانها اضعف ثم انها لو شقت ما استفيد من ذلك - 00:08:14

لان الصوف يغطي خلاف الابل اذا شقة السلام غسال الدم فان الدم يبقى ويكون واضحـاً ولها حتى لو يبس فانه يتضح واذا رؤيت علم الفقير ان هذه مما اهدي في علم انها ستتحـرـ. فـاـذا اـرـادـ - 00:08:36

يتبعها وان يعلم موضع صاحبها حتى اذا نحرت اكلـها لـانـ الشـيـءـ الـذـيـ يـهـدـيـ يـنـحـرـ وـيـجـعـلـ لـلـفـقـارـ الشـاهـدـ مـنـهـ اـخـذـ مـنـهـ القـلـائـدـ تـكـوـنـ لـلـبـدـنـ وـالـبـقـرـ وـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـهـ تـكـوـنـ اـيـضـاـ لـلـفـنـ - 00:08:56

نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة - 00:09:13

فافتـلـ قـلـائـدـ هـدـيـهـ ثـمـ لـاـ يـجـتـنـبـ شـيـئـاـ مـاـ يـجـتـنـبـهـ الـمـحـرـمـ الـهـدـيـ اـمـاـ اـنـ يـسـاقـ مـعـ الـحـاجـ كـمـ تـقـدـمـ يـجـتـنـبـ الـحـاجـ بـيـقـيـ

الـحـاجـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ اـلـىـ اـنـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ - 00:09:33

هـذـاـ هـوـ النـوـعـ الـاـولـ اـنـ يـسـوقـ هـدـيـهـ مـعـهـ. فـيـ حـالـ حـجـهـ النـوـعـ الثـانـيـ اـنـ يـرـسـلـ وـهـوـ فـيـ بـلـدـهـ اـنـ يـرـسـلـ هـدـيـاـ وـيـقـيمـ فـيـ نـفـسـ بـلـدـهـ كـأـنـ

ترـسـلـ الـاـنـ اـنـتـ هـدـيـاـ - 00:09:55

يـنـحـرـ فـيـ مـكـةـ وـتـبـقـيـ اـنـتـ فـيـ الـرـيـاضـ مـاـذـاـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ حـكـمـ المـحـرـمـ حتـىـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ بـاـنـ تـمـتـنـعـ مـنـ وـطـأـ زـوـجـتـكـ وـتـبـقـيـ عـلـىـ اـمـرـ الـاـحـرـامـ اـجـتـنـبـ جـمـيعـ الـمـحـظـورـاتـ حتـىـ يـصـلـ هـدـيـهـ اـلـىـ مـكـةـ ثـمـ يـنـحـرـ فـيـ مـكـةـ - 00:10:12

من اهل العلم من قال بهذا ولكن القول الصحيح الذي عليه الجمھور والذی عمل به المسلمين معظم يعني معظم اهل العلم ان حالة من اھدى وهو في بلده غير حالة - 00:10:40

من ساق الھدى معه وهو متلبس بالاحرام والذی یسوق الھدى وهو في بلده لا یلزمھ بتاتا اي شيء من امور المحرم له ان امرأته وليس ثمة شيء من المحظورات عليه بتاتا یغطي رأسه - 00:10:59

آله ان یباشر جميع الامور التي یباشرها وهو حلال قد قال بعض السلف بان من ساق الھدى فانه یبقى من اشهرهم ابن عباس رضي الله عنھما انه رأى ان كما سیأتينا في الحديث رأى ان - 00:11:18

من ساق الھدى فان حکمه يكون حکم المحرم وان بقی في بلده حتى یبینت عائشة رضي الله تعالى عنھا ذلك من هدی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یهدی من المدينة - 00:11:36

سافتل قلائد ھدیه توظیحا لكونھا تعلم وتطبیق ذلك وان لها دخالا في الھدى. لانھا فتلت بنفسھا قلائد ھدیه واعدمھا وهیأتھا ثم لا یجتنب شيئا مما یجتنبه المحرم دل على الفرق - 00:11:52

بین حال من یسوق الھدى وهو متلبس بالاحرام وبين من یهدی وهو في بلده فالذی یجتنب ما یجتنبه المحرم هو الذی دخل في النسک اما من اھدى هدیا مجردا دون ان یدخل في النسک - 00:12:11

فانه لا یمتنع بتاتا عن اي شيء من ما یمتنع منه المحرم. ولھذا جاء في کلام الزھري قال اول من کشف العمی عن الناس عائشة رضي الله عنه في هذا. لماذا؟ لأن بعض السلف كان یفتی - 00:12:26

لان الذي یسوق الھدى واذا سقت الھدى فان سوقك للھدى كما قال تعالى حتى یبلغ الھدى محله لم یبلغ الھدى محله بعد. هو في الطريق الان انت مثلا في المدينة يحتاج مثلا الى كذا وكذا من الايام حتى يصل - 00:12:39

فانه قد یبتعد مع من ساق الھدى بان یقول اذا كان اليوم الفلاني عادة نصل ننحر الھدى فيستمر الواحد منهم في حال من الاحرام وهذا رؤی بعضھم مثلا في البصرة کابن عباس رضي الله عنھما رؤیا قد تجرد يعني - 00:12:58

المخیط ولبس ما یلبس المحرم وكان یخطب وهو على البصرة امیر یخطب على هذا الحال لانه یرى انه یجتنب ما یجتنبه المحرم. والصحيح ھدی رسول الله صلی الله علیه وسلم كما یبینت عائشة - 00:13:14

ان من یسوق الھدى من بلده ویبقى في بلده غير متلبس النسک فانه لا یجتنب شيئا مما یجتنبه المحرم ومعنى ذلك انه صلی الله علیه وسلم کان یطا نساعه وفي المدينة وقد ساق الھدى وانه علیه الصلاة والسلام کان یغطي رأسه وانه لم یجتنب بتاتا ایا من المحظورات - 00:13:28

فاما وجدت فتوی من بعض الصحابة رضي الله عنھم او التابعين او غيرھم من من یأتي بعدهم من اهل العلم ثم وجد حديث عن النبی صلی الله علیه وسلم على خلاف هذه الفتوى فان الناس یترکون الفتوى تلك لان صاحبها اجتهد رضي الله عنه ورحمه اجتهد واراد الخير لكن ليس - 00:13:47

مع قول النبی صلی الله علیه وسلم قول لاحد کائنا من کان ولھذا قال الزھري او غيره قال فھجر الناس قول ابن عباس واخذوا بقول عائشة لماذا؟ لأن قول ابن عباس کان على سبیل القياس قاس وقال - 00:14:04

رضي الله عنه من ساق الھدى ویبقى في بلده قاسه بالمحرم فھجر الناس هذا القول لان الدليل على خلافه واخذوا بقول عائشة لان الدليل معه نعم باب اشعار البدن. وقال عروة عن المسور رضي الله تعالى عنه قلد النبی صلی الله علیه وسلم - 00:14:17
الھدى واسعره واحرم بالعمرۃ. لا شک ان الاشعار حق ومن خالف فيه فقوله ضعیف وان کان من اهل العلم جاء ما یدل على مخالفته ابی حنیفة قبله ابراهیم لكن ما دامت النصوص - 00:14:39

بهذه القوة وبهذه الكثرة وكما تقدم قبل قليل اذا وجدت فتوی لبعض اهل العلم على خلاف هذا الحديث معلوم ان قول النبی صلی الله علیه وسلم لا یقدم معه قول احد - 00:15:04

ومن انکر هذا من اهل العلم هم قلة قليلة لان اکثر اهل العلم على مشروعية الاشعار لكن من انکر هذا لعله اما انه لم یبلغه الحديث او

انه انكر نوعا كما ذكر الحافظ نوعا من الاشعار - 00:15:18

هو ان يشعر بحيث يضر البدن نفسها انه قد يشعر اشعارا فيه نوع من الغلطة في كشط اه جلدتها بحيث يمكن ان تعطب وتهلك معلوم ان الهدي اذا اخرج لله تعالى فانه يخرج من ملك هذا الانسان ويكون قد اهداه لله عز وجل - 00:15:36

لهذا ينبغي ان يقال يمنع الاشعار لا من حيث اصبر اصله حق لكن يمنع ان يتجاوز الحد في الاشعار المقصود بالاشعار ان يسلت دم ويجعل على مثلا سلام البعير يتضحمنذ ان يرى هذا الدم يقال هذا قد اشعر - 00:15:59

اذا فهو من الهدي فاذا انكر شيء فينبغي ان ينكر الخطأ الطريقة مثل ما يقال مثلا التعدد حق وفي كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن من اساء استعمال التعدد فهو الذي ينكر فعله. اما اصل التعدد فهو حق وهكذا الاشعار - 00:16:19

الاشعار حق لكن لا ينبغي ان يساء السمان بحيث يمكن ان يهلك ويعطب الهدي بسبب سوء اشعار من اشعره نعم حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا افلاج ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:16:38

فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدها ثم انتبه الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل. نعم. تقدم نعم باب من قلد القلائد بيده - 00:17:00

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:17:25

ان ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا - 00:17:45

فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه. بذلك انا فلتلت قلائد هدي رسول الله. هدي هدي الكسر هدي رسول الله انا فلتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله - 00:18:06

عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا احله الله له حتى نحر الهدي النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بنفسه بتقليد - 00:18:29

القلائد عليه الصلاة والسلام قلد هديه بنفسه عائشة رضي الله عنها فلتلتها وهيأتها والنبي صلى الله عليه وسلم قلدها بنفسه زياد صوابه ان يقال زياد ابن ابيه استلحاقه ونسبته لابي سفيان ليست بصواب - 00:18:50

لذلك عرف بأنه زياد ابن ابيه ان ابا هو عبيد وكانت امه سمية مولدة للحارث ابن كلدة فيقال ان ابا سفيان في الجاهلية وطأها فولدت منه لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش - 00:19:10

لا يلحق وفعل ابي سفيان هذا رضي الله عنه كان في الجاهلية فلا يغير به ابو سفيان ابو سفيان رضي الله عنه فعل هذا قبل ان يسلم والانسان قبل ان يسلم اذا زنا او شرب خمرا او فعل اي قبيح واسده الشرك - 00:19:31

انه لا يغير به. هذا امر مضى في الجاهلية صوابه الا ينسب لابي سفيان ينسب كما هو معروف في اسم زياد ابن ابيه صوابها من سب الى ابيه لا الى ابي سفيان - 00:19:49

هذا كان اميرا شديدا جدا وكان له مهابة كان امير على البصرة والكوهة جميا فكتب الى عائشة رضي الله عنها يستفتها لان ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتى بان من اهدى هديا - 00:20:03

يعني وهو في بلده حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقالت ليس كما قال ابن عباس وفي هذا دلالة على صحتي انكار العلماء بعضهم على بعض وان هذا لا يأس به. لكن لاحظ عباره عائشة بادب - 00:20:18

ما قالت فيه وفيه فعل الله به و فعل ابدا. قالت ليس كما قال يعني انه اخطأ في هذا انا فلتلت قال اذا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:20:35

ثم قلدها وهذا الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي - 00:20:49

باب تقليد الغنم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما نعم هذا الباب مهم - 00:21:02

من اهل العلم من انكر تقليد الغنم بل قالت الحنفية ان الغنم لا تعد من الهدى هذا الحديث حجة ان الغنم من الهدى وعلى ان القول بانها ليست من الهدى قول ضعيف - 00:21:24

لمخالفة النص الغنم كما تقدم لا تشعر لا لاتتحمل ان تشعر بحيث انها تستخدم معها السكين لأن جلدتها اولا هي تضعف عن الاشعار والامر الآخر انها لو وسال منها الدم لغطى ذلك الصوف - 00:21:37

بخلاف البغير البغير اذا سلت الدم من سمامه بين موضع الدم على السلام يستمر حتى يبيس. فساعة يعرف يدرى انه من الهدى. اما الغنم فانها تقلد تقليدا. ولا تهدى. ولا تشعر - 00:21:57

وهي من الهدى بلا شك لهذا قالت عائشة رضي الله عنها اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وهذا يدل على انه يمكن ان تهدى الاغنام وان تهدى الابقار وان تهدى - 00:22:15

الابل كلها تهدى لكن السوق السوق عادة ان تسوقها مثلا من بذلك الذي يتتحمل ذلك هو الابل عادة يمكن ان تأخذها مثلا من الرياض وتسوقها معك تكون باقيا على احرامك حتى تنحر يوم العاشر - 00:22:27

تتحمل الابل هذا لكن الغنم يصعب عليها ان تذهب بها من هنا الى مكة في الصعوبة لكن يمكن ان تهدى غنما تطلب يعني ان تذبح بمكة فتكون على سبيل الهدى - 00:22:44

كما اهدى عليه الصلاة والسلام الغنم حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقال - 00:22:59

قلدوا الغنم ويقيم في اهله حلالا. كما تقدم لكن هنا قولها افسد القلائل فيقلد الغنم ويقيم قد يشعر والله اعلم يعني تقلد وما دام انها قلدت في المدينة الظاهر انها تساق الى مكة - 00:23:23

هذا الذي يظهر والله اعلم ان تقول افتى للقلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم الظاهر ان هذا في المدينة ويقيم في اهله حلالا ثم انها تساق لكن مزية انها تساق في غير الحج - 00:23:41

ان المدى لا اشكال انه يمكن ان يساق بتؤدة وبرفق اما الابل فانها تصل من المدينة الى مكة في تسع ليال الغنم يستحيل ان تصل في تسع ليال الابل في اليوم الواحد - 00:23:54

قد تقطع مسافة طويلة جدا لا تستطيعها الغنم الاغنام لا تستطيع ان تواصل المشي فترة طويلة لكن ظاهر هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام يقلدها في المدينة وتساق الى مكة. فيبقى حلالا عليه الصلاة والسلام. يعني انه لا يتلبس باحكام المحرم - 00:24:13
لكن لو استمرت ما استمرت لو فرضنا انها بقى من المدينة الى مكة ايام متواتلة النبي عليه الصلاة والسلام لا يبقى على الاحرام اصلا فمتي وصلت الى مكة اي وقت تصله فانها - 00:24:33

تنبح فيها حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد قال حدثنا منصور ابن المعتمر وحدثنا قال وحدث محمد بن كثير. قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم. عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:24:46

قالت كنت اقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا. نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:25:08

فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم الحديث هذا ما فيه تصريح بانها من الغنم لعنة القصد ان الهدى عام كلمة الهدى عام تعم الغنم - 00:25:31

وتعم الابل والبقر. هذا الصحيح اما من قال ان الغنم لا تكون هدية قوله مرجوح في الحديث الذي فيه النص على ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الغنم باب القلائد من العهن - 00:25:50

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن عباد قال حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت قلت

قلائد من عهن كان عندي. نعم اي انها استعملت في القلائد هذه استعملت الصوف - [00:26:08](#)
قيل انه الصوف مطلق وقيل هو المصبوج منه وقيل هو الاحمر خاصة المهم انها استعملت في القلائد هذه استعملت في الغنم وكانت
من العهن هذا يدل على مشروعية تقليد الغنم - [00:26:30](#)

نعم باب تقليد النعل حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معاذ عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان نبي الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:46](#)
رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها. قال انها بدنة. قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها.
تابعه محمد ابن بشار حدثنا عثمان بن عمر - [00:27:09](#)

قال اخبرنا تقليد النعل ايضا هذى عالمة يمكن ان تقلد كما تقدم من العهن وايضا تقلد النعل في الحديث الذي مر بنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اركبها ويلك - [00:27:33](#)

الرجل هذا قد قلدتها نعلا ما المقصود بتقليد هالنعل ؟ عالمة ايضا عالمة على انها هدية يضعون جملة من العلامات منها الاشعار كما
تقدمنا يأتينا ان شاء الله ايضا يجعل عليها الجلال - [00:27:48](#)

تجعل عليها ايضا النعل وتقلد القلائد هذه كلها بيان كونها هدية سواء كانت النعل واحدة كانت اثنتين لان من اهل العلم قال لا بد من
ان تكون نعلان اثنان وقال اخرون - [00:28:03](#)

واحدة بل قال اخرون لا تتبعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ حتى اذن الاداء قالوا يعني المقصود ان يبين انها هدية اذا رؤيت فانها
هدى. اذا اختلطت بغيرها - [00:28:24](#)

من اجناسها يمكن الوصول اليها لانها قد قلد النعل وهكذا لو اختلطت الابل وقد اشعرت يمكن ان تعرف لانها قد اشعرت من بين بقية
الابل وهكذا المقصود هو هذا نعم - [00:28:40](#)

حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. بارك الله فيك لا لا هذا وضع اخر - [00:28:56](#)

لتلك التي توضع كانوا يريدون ابقاء العين وغيرها يجعلونها عالمة على انه هدية اذا رآه الفقير علم انها ستتحرش معه احسن الله اليك
هذه الابواب التي قرأنها اليوم هل يقال انها من السنن المهجورة في هذا الزمن؟ للأسف مهجورة - [00:29:16](#)

مهجورة كلها للأسف لكن قل من يهدى اصلا الان قل من يسوق الهدي يعني قدما كانوا يركبون الابل ويسوقونها معهم لكن الان يقول
يصعب علي اني يعني امضى مثلا في السيارة - [00:29:32](#)

اجعلها معي فيقول لا اشكال يمكن ان تساق لغيرك يمكن يعني ان يبتعد مع صاحب سيارة مما يحمل هذه هذه الابل مثلا يمكن ان
يحملها معه. تصل بنفس في نفس وقت وصول هذا. فهي من السنن. وكذلك الحال بالنسبة للاهداء والانسان في بلده - [00:29:50](#)

يهدي بحيث ينحر الشيء في مكة ويأكله فقراء الحرم هذا يوم قليل جدا لا يكاد يعني يعرف يمكن ان تهديها الان بذلك جاءت
الحاديث بأنه يبقى حلا يعني يمكن ان اليهودية الان مثلا ويبقى في بلده في عمله وفي - [00:30:10](#)

وظيفته وفي دراسته هل يلزمها ان يتزمه المحرم هذا المقصود او الصواب انه اذا اهداها وبقي في بلده ان حكمه حكم
الحال حكمه حكم الحال لا لا ليس مسألة اخرى الهدي نوعان كما تقدم - [00:30:34](#)

يكون اثناء النسك. هذا هو الذي يمتنع صاحبه عن التحلل حتى ينحره في اليوم العاشر. والنوع الثاني الهدي المطلق هذا في غير
النسك نعم - [00:30:54](#)